

الحكومة الليبية المؤقتة
وزراة العمل والشؤون الاجتماعية



التاريخ : / /
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠١٦
الرقم الإشاري : ٩٤٢٢٥٥٦ / ٥٦

السادة

- وكيل العمل والشؤون الاجتماعية
- وكيل الوزارة لشئون العمل والتدريب
- وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية
- وكيل الوزارة لشئون المرأة والطفل

بعد التحيّة،»

كلفت بإحالة قرار السيد/ معايي وزير العمل الشئون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016ميلادي بشأن تعديل واستحداث ادارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد ووضعه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ/ رزق عبد الحليم الحوتى
مدير إدارة الشئون القانونية

2016.3.23



صورة إلى

- السيد الوزير
- الممثل المتعاقب
- المدعي العام
كم/ش. القانونية، صالح



قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م
بشأن تعديل و استحداث ادارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م) بشأن إصدار
الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- ❖ بعد الإطلاع على الدليل التوري :
- ❖ وعلى القانون رقم (12) لسنة (2010) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
 - ❖ وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
 - ❖ وعلى قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة (2014) بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
 - ❖ وعلى القانون رقم (13) لسنة (1988) بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللواحة المنظمة له .
 - ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية رقم (176) لسنة (1988) بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
 - ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة (2010) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
 - ❖ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013) بسحب قرار وقرار حكم .
 - ❖ وعلى قرار لجنة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة (2010) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها .
 - ❖ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة (2012) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وختصات وزارة الشؤون الاجتماعية .
 - ❖ وعلى ما عرضه السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي بكتابه المؤرخ في 1 / 7 / 2016 اشاري ص ص - 34 - 11 .
 - ❖ وعلى ضوء ماتقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة.



قرار

مادة (1)

يستحدث إدارات جديدة بالهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي تسمى كل منها (إدارة الدعم الفني و إدارة شؤون الفروع) وتمنح اختصاصات وفق التالي :-

أولاً: إدارة الدعم الفني ولها على وجه الخصوص ما يلى :-

1. إعداد الخطط التشغيلية للإدارة بما يتناسب مع الأهداف الإستراتيجية للصندوق .
2. إعداد واعتماد الخطط التشغيلية لأقسام الدعم الفني بفروع الصندوق .
3. الإشراف على إعداد جميع المنظومات الازمة لأداء أعمال الصندوق .
4. اعتماد نظم التشغيل والمنظومات المعدة للتركيب بإدارة وفروع الصندوق .
5. متابعة المنظومات العاملة بإدارة وفروع الصندوق واقتراح تطويرها وفقاً للتطور التقني وحاجة العمل .
6. متابعة البنية التحتية لتقنية المعلومات بإدارة الصندوق وفروعه واقتراح تطويرها وفقاً للتطور التقني وحاجة العمل .
7. وضع المواصفات والمعايير للتجهيزات والبرامج الازمة لحماية البيانات والمعلومات بالصندوق و العمل على توفيرها عند الحاجة .
8. وضع الإجراءات الخاصة بالتعامل مع المشاكل المتعلقة بأمن المعلومات وحفظ البيانات لحلها في أقصر وقت ممكن .
9. إجراء اختبارات ضمان الجودة لحماية الشبكات والأنظمة العاملة بإدارة الصندوق وفروعه .
10. اتخاذ كافة السبل والتدابير الازمة لمنع الوصول غير المرخص للبيانات .
11. تحديد مواصفات أجهزة الحاسوب وملحقاتها والإشراف على توفيرها حسب متطلبات التشغيل الآلي لإدارة الصندوق وفروعه .
12. اقتراح البرامج التدريبية لموظفي الصندوق العاملين في مجال تقنية المعلومات .
13. متابعة مدى الالتزام والتقييد بتنفيذ سياسات أمن المعلومات بإدارة وفروع الصندوق وإعداد تقارير دورية بالخصوص .



الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة العمل والشؤون الإجتماعية



14. حث الفروع على الالتزام بتنفيذ السياسات المعتمدة من قبل إدارة الصندوق في مجال استخدام تقنية المعلومات.

15. الإشراف الفني المباشر على أعمال الدعم الفني بفروع الصندوق.

16. إحالة تقارير شهرية عن سير العمل بفروع الصندوق إلى السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق.

17. أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

ثانياً : إدارة شؤون الفروع ولها على وجه الخصوص ما يلى:-

1. تعميم القرارات وتعليمات العمل والمنشورات الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة والمدير العام على مدراء الفروع بالصندوق.

2. تلقي جميع الاقتراحات والمطالبات من الفروع وتحليلها ودراستها والعمل على تقديم ملخص عنها مرفقاً بالحلول الممكنة وإحالتها للسيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

3. التواصل مع مدراء الإدارات والمكاتب لمناقشة إجراءات الفروع المحالة إليها بناءً على تعليمات الرئيس والتي لم يتم إتمام المعاملات بشأنها مع إحالة مقتراحات لمعالجتها.

4. المشاركة في تقييم الأداء لفروع والمكاتب التابعة لها وتقديم التقارير عن سير العمل بها لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام بالصندوق.

5. عقد اجتماعات دورية مع مدراء الفروع لمتابعة العمل بها وتذليل الصعوبات والعرقل التي تعيضها.

6. وضع آلية لتوحيد الإجراءات المتبعة بجميع الفروع من خلال التنسيق مع الإدارات المختصة.

7. الإعداد والتنسيق لاجتماعات دورية تضم كلٍ من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق مع مدراء الفروع بجانب تحرير المحاضر ومتابعة تنفيذ ما جاء بها من تعليمات وقرارات.

8. تصميم وتوحيد النماذج الإحصائية والتقارير في مختلف الأنشطة وتعيمها على كافة الفروع بعد اعتمادها.

9. وضع السياسات والخطط التنفيذية التي تعزز توفير البرامج والمبادرات اللازمة للنهوض بالفروع وتقيمها وتقويمها بشكل دوري.

حكومة الليبية المؤقتة
وزارة العمل والشؤون الإجتماعية



10. دراسة واقتراح البرامج التدريبية والتي يكون الهدف منها إعداد صف ثانٍ من الكوادر الوطنية المؤهلة والقيادية في إدارة الفروع.
11. تحديد العوائق والعقبات الرئيسية التي تعرّض الفروع في قيامها بمهامها وإعداد حزمة متكاملة من الحلول العملية لمعالجتها وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
12. المشاركة في اللجان الفنية والإدارية والمالية وأي لجان أخرى تتطلب طبيعة عملها ذلك.
13. أية مهام أو اختصاصات أخرى تلزم الصندوق بتحقيق أهدافه وإدارة شؤونه وفقاً للقانون.
14. أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل.



مادة (2)

تعديل كلٍ من (مكتب الشؤون القانونية ومكتب الإعلام والتوعية الضمانية) من مكاتب إلى إدارات

مع التعديل في اختصاصات (إدارة المعلومات والتوثيق) وفق التالي:

أولاً. إدارة الشؤون القانونية ولها على وجه الخصوص ما يلى :-

1. الإشراف والمتابعة لإعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات وتعليمات العمل المتعلقة بنشاط الصندوق كذلك مشروعات الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق مع الغير .
2. الإشراف والمتابعة على توزيع العمل القانوني بين أقسام الإدارة كلي حسب اختصاصه.
3. متابعة أقسام الشؤون القانونية بالفروع وتقديرها وتبادل الآراء معها .
4. ترشيح الأعضاء القانونيين لرئاسة الأقسام والوحدات بجانب ترشيحهم لتمثيل الإدارة القانونية في اللجان التي تتطلب وجود العضو القانوني بها .
5. الإشتراك في عضوية اللجان الفنية والإدارية والمالية وأي لجان أخرى تستدعي وجود العضو القانوني .
6. إعداد ومراجعة الدراسات والبحوث القانونية التي يطلبها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق.
7. متابعة القضايا المرفوعة من و على الصندوق أمام المحاكم المختصة .





8. متابعة الجوزات الإدارية ووضع حلول لكافحة الإشكاليات التي قد تترتب إثناء أو بعد تنفيذها بجانب متابعة إجراءات الأخلاقيات الإداري .
9. أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل .

ثانياً. إدارة الإعلام والتوعية الضمانية ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

1. وضع الخطط والسياسات الإعلامية الضمانية والعمل على تنفيذها .
2. الإشراف على تصميم وتنفيذ البرامج الإعلامية اللازمة والمتعلقة بأنشطة وموضوعات الصندوق المثار .
3. إصدار عدد من الصحف والمجلات والمطبوعات الإعلامية والتوعوية وإنتاج المواد التلفازية والإذاعية وبث الرسائل والتوعوية عبرها .
4. المشاركة والإشراف على المعارض السنوية والمهرجانات والندوات والمحاضرات والاحتفالات الوطنية والدينية .
5. الإشراف على إدارة الموقع الإلكتروني للصندوق وتزييده بشكل دوري بالمعلومات والأخبار الخاصة بالصندوق بما يفي احتياجات المستفيدين منه .
6. الإعداد والتنسيق والمحاضرات والمؤتمرات والندوات الإعلامية للتعریف بجهود الصندوق وترجمتها الهدافـة لخدمة المضمونـين .
7. توفير ومتابعة الصحف والمجلـات المحلية وإعداد الردود على الاستفسارات والشكـوىـات واللاحظـات المتعلقة بالـصـندـوق والـوارـدة عبر وسائل الإعلام اليومـية وذلك بالـتنـسيـق مع الإـدـارات والمـكـاتـب والـفـروع ذاتـ العـلـاقـة .
8. الإشراف على تجهيز مكتبة الصندوق وتزويدها بالـمراـجـع والمـكـتبـات القانونـية وكل ما هو جـديـد ويندرجـ في مـصلـحةـ العملـ الضـمانـي .
9. إشراف على إعداد التقارير الصحفـية والـريـبورـتـاجـات وأـجـراءـ المـقـابـلاتـ الإعلامـيةـ الخاصةـ بـعـملـ الصـندـوقـ وإـرـسـالـهـ لـوسـائـلـ الإـعلامـ لـنـشـرـهاـ .
10. العمل على توثيق كافة أنشطة وفعاليـاتـ الصـندـوقـ وإـبرـازـهـ عـبرـ وـسـائـلـ الإـعلامـ المـخـتـلـفةـ .
11. المشاركة في الحملـاتـ النـشـطةـ وـقـوـافـلـ التـوـعـيـةـ الضـمانـيـةـ .
13. الحفاظ والإـشرـافـ علىـ مـتـابـعةـ التـدـقـيقـ اللـغـويـ لـلـمـادـةـ الإـعلامـيـةـ .



الحكومة الليبية المؤقتة
وزاراة العمل والشؤون الاجتماعية



14. الإشراف على نسخ وحفظ الصورة الثابتة والمرئية وأرشفتها أرشفة الكترونية .
15. الإشراف على إعداد أشرطة وثائقية عن نشاطات صندوق الضمان الاجتماعي .
16. أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل .

ثالثاً : إدارة المعلومات والتوثيق ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

1. إعداد نظام إحصائي وقاعدة بيانات إحصائية لتجميع وتحليل البيانات الممثلة لمختلف أوجه نشاط الصندوق بصورة دورية ومنتظمة .
2. المشاركة في وضع النظم الإحصائية لتتبع تنفيذ الخطط التشغيلية والتنفيذية إحصائياً وإعداد تقارير عن مستويات أدائها .
3. توحيد المفاهيم والنماذج وال المصطلحات الإحصائية وتنميتها بما يستهدف تطوير منظومة العمل الإحصائي بالصندوق .
4. وضع القواعد والتوجيهات الفنية العامة التي تساعد على متابعة الوحدات الإحصائية بالفروع .
5. إصدار التقارير الإحصائية المختلفة لتلبية احتياجات الإدارات من المعلومات والمؤشرات الإحصائية وتوفيرها في الوقت المناسب .
6. العمل على متابعة مختلف التطورات في المجال الإحصائي والسعى نحو تطبيق المناهج والأساليب الحديثة في هذا المجال .
7. رفع مستوى العناية والاهتمام لدى العاملين بمجال الإحصاء بالصندوق بتنمية ونشر الوعي الإحصائي على مختلف المستويات بالتنسيق مع مكتب الإعلام والتوعية .
8. وضع المعايير اللازمة لقياس مدة صحة البيانات والمعلومات المتداولة بالصندوق .
9. اقتراح وضع الضوابط الخاصة بإدارة وتنظيم البيانات والمعلومات داخل الصندوق لاعتمادها من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام .
10. وضع إجراءات خاصة للتعامل مع الأخطاء المعلوماتية ومتابعة كيفية معالجتها .
11. تقديم المعلومات والبيانات عند طلبها من الجهات ذات العلاقة .
12. إصدار تقارير دورية عن مدى الالتزام بالضوابط الخاصة بإدارة وتنظيم البيانات والمعلومات من قبل الفروع والإدارات بالصندوق .
13. تنفيذ الخطط اللازمة لانتقال بالصندوق إلى اعتماد التعاملات الالكترونية في جميع إعماله .

الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية



14. الإشراف على أعمال حفظ المستندات والوثائق إلكترونياً وتصنيفها بطريقة يسهل الرجوع إليها.
15. متابعة تقديم خدمات الأرشيف الإلكتروني من قبل الفروع والإدارات .
16. أي مهام أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. مسعود محمد بلقاسم
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
ورئيس مجلس الإشراف والمتابعة على الصندوق



الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠١٦ م.
القانونية